

النذير

قراءة إسلامية لما سمي بمشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]
 {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]
 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 71 / 70]

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

بين يدي الموضوع:

مساهمة مني في تنوير الرأي العام حول ما يببب للمسلمين بخصوص العبث ببقايا هذا الدين في هذه البلاد وغيرها من بلاد الإسلام، بعد ما تم القضاء على القسم الأعظم منه فعلاً.. ومساندة لأهل العلم الذين صدعوا بالحق، ومحاصرة للاديينيين في مبتغاهم القذر، فإنني أضمت كلمتي إلى كلماتهم وصوتي إلى أصواتهم، وأسأل الله تعالى أن يوحد صف العلماء في خندق واحد وجبهة واحدة، مبدأها التوحيد ومسلكها الشريعة وغايتها رضى الله. وليعلم الجميع أن هذه البلايا التي ما فتئت تحل بديارنا على يد المتغربين وغيرهم هي وحدها التي تستطيع أن تجمع شمل هذه الأمة على حبل الله المتين، بإذن الله؛ ورب ضارة نافعة.
 موقعي الذي أحاور منه ليس موقعاً حزبياً ولا جمعياً، ولا تحضيراً لانتخابات برلمانية ولا لغيرها. موقع لا يزيد عن كوني مسلماً رأيت في ما يخوض فيه المتغربون ومن خلفهم من الصهاينة كفراً بواحا عندي فيه من الله برهان، فأردت تعرية فكرهم وكفرهم بالإسلام. ورأيت أنني رب أسرة كبيرة يهمني جداً ما يخططون له كأبي رب أسرة مسلمة. فالأمر بهذا الاعتبار، لا أقل ولا أكثر. علي واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كلمة للغيورين على بقايا الدين:

إن كثيراً من المسائل التي يريد المتغربون إصلاحها من مدونة الأحوال الشخصية هي من بقايا الإسلام بلا جدال. والإصلاح هنا حسب لغة النفاق: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} [البقرة: 12/11] إصلاح الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات والولاية على المرأة والقوامة للرجل وقسمة التركة، وأحكام الزواج والطلاق، أي فرض المساواة بين الذكر والأنثى حسب توصيات المنظمات الدولية الكافرة. وسن الزواج بالنسبة للفتاة، وحق المرأة في مال الزوج بعد الطلاق... إلخ. وهذا (الإصلاح) هو عينه ما نادى به الزندقة تسلية نيسرين البنغالية في كتابها [العار] الذي

طالبت فيه بمراجعة القرآن قصد الإصلاح. وذلك قبل أن تفر بجلدها من غضب الشعوب التي أباحت دهما. وهو الذي نادى به كل زنديق ومنافق عبر كل عصر ومصر.

إلا أنه ينبغي التفطن إلى أمرين :

الأمر الأول: أن أسلوب أصحاب الخطة المعروف بالاستقراء التاريخي، يتمثل في إثارة زوبعة خبيثة تتجهم على ثوابت الدين في الصحافة بمختلف أنواعها والندوات المقامة هنا وهناك والمؤتمرات والكتب ومشاريع قوانين... فتقوم الضجة وتثار الردود وتتجدد الخصومات والتهديدات، فتتدخل الحكومات لإنصاف الطرفين حسب زعمها - مؤمنهم وكافرهم - فترضي المتغربين بالاستجابة إلى بعض مطالبهم تحت تأثير اللوبي النفاقي المتسلل إلى بعض المراكز العليا. وترضي "الدينيين" بعدم تمكين خصومهم من تطبيق كل كفرهم، فتهدأ الزوبعة وتخدم النار إلى حين.. والنتيجة إفلاح المتغربين في الظفر ببعض مطالبهم المتمثلة في تقليص سلطان الدين لحسابهم. وكل هذا على أمل الانقضاء على ما تبقى كلما حانت الفرصة بنفس الأسلوب الماكر (المتحضر): زوبعة، ضجة، ردود فعل، تحكيم... وهكذا لم يبق للمسلمين من إسلامهم شيء.

الأمر الثاني: أننا لسنا بخبر أبداً إذا حصرنا دفاعنا في الذب عن الثوابت المحددة والمعدودة في المدونة، وتناسينا قطعيات إسلامية معطلة بالجملة، وتشريعات ربانية مغتصبة، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير. بحلول القوانين الوضعية الوضعية محل الشريعة الإسلامية الرفيعة. وحتى ولو لم يرجع المتغربون من زحفهم على بقايا ديننا بشيء، لا ينبغي السكوت عما انتهك من مقدسات وعطل من نصوص. فالرضى بالكفر كفر. بل ينبغي الانتقال إلى ما سبق اقتطاعه من محكمات التنزيل وثوابت السنة؛ ولا بد من إعادة الكرة على التشريعات الطاغوتية المستوردة التي تضاد عقيدة الأمة وشريعته السمحة بكل تأكيد، أي بدلاً من أن يملئ علينا الغرب أسلوب النقاش والحوار في قضايا يختار هو زمانها ومكانها وأسلوبها، ينبغي أن تتم المبادرة منا نحن المسلمين بجهاد إسلامي مادي وعلمي... شامل واع وذكي.. للانقضاء على قلاع المتغربين قلعة قلعة، ودك حصونها حصناً حصناً.

وهكذا دواليك حتى يحكم الله بيننا وبينهم، والله خير الحاكمين.

هذا الدين يقرأ على الأموات في المقابر:

وأعيد إلى الأذهان المحكمات والقطعيات الدينية التي سبق للكافرين أن أجهزوا عليها وتركوها في بلاد الإسلام كلها حبراً على ورق، ورسماً في مصحف، أو قل (سماً) على لوح... شريعة للأحياء نقلت في غفلة من أهلها إلى المقابر، وصلاة التراويح، و(ديكور) تلفزيوني في رمضان. ولا شيء منها في محاكم الناس ومؤسساتهم وأسواقهم وشوارعهم..

فأين الشريعة الغراء في الحدود والقصاص؟ أين القضاء الشرعي في الجنايات والخصومات؟ في الدماء والأعراض والأنفس والأموال؟ أين الحكم بما أنزل الله؟ أين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة:178]؟ لماذا نعمل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:183]؟ ولا نعمل بقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة:216] وأين الجهاد في سبيل الله؟ لا أقول على

مستوى الطلب فقط، ولكن على مستوى الدفع وما أدراك ما الدفع، حيث الأمة محتلة عسكرياً في أكثر من ربع؟ أين قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة:38]؟ أم أنه لا يسرق أحد؟ فإن كان كذلك، فما بال اللصوص قابعين في السجون؟ وأين قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور:2]؟ أليس الزنا الآن حلالاً طيباً ديموقراطياً في الفنادق، ومقدماته في الأزقة، وتكاد الفاحشة تمارس على قارعة الطريق لا فرق في ذلك بين محصن وغير محصن؟ كيف نسمي سلطات تحكم بكل شيء إلا بالإسلام، فلا رجم ولا جلد ولا تعزير؟

ثم فرض الجزية على أهل الكتاب، موضوع بات الكلام فيه أقرب إلى الخيال، فهو إثارة الفتنة الطائفية كما يقولون. فانظر كيف تبدل العز إلى ذل وقد أصبحت حكومات المسلمين هي التي تعطي الكفار الجزية. أستغفر الله، بل إن أعداء الأمة يأخذون كل شيء، والحمد لله الذي جعلهم يتكئوننا دون حبسنا في زرائبهم، وإن كان عالمنا الإسلامي لا يختلف كثيراً عن زرائبهم.

الخمير مثلاً، هل ينازع في تحريمها مسلم؟ حتى الزنادقة لا يمارون فيها، إلا جدلاً، ومع ذلك ها هي ذي تعصر وتسوق وتمنح الرخص وفق القانون لكل من أراد فتح خمارة أوحانة لشربها في اطمئنان، بل إنها تباع في بعض دكاكين الأحياء بلا حياء. وكل ذلك تحت حماية أمنية منظمة ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، على مرأى وسماع من العلماء والعامّة على السواء في جل بلاد الإسلام. ويقولون إنهم يبيعونها فقط للسياح الكافرين، كأنه يجوز في شرع الله أن تباع للسياح الكافرين.

والتبرج؟ بل والعري؟ ولا سيما صيفاً في الشواطئ - رجالاً ونساءً - محارم وغير محارم، صغاراً وكباراً، من غير إنكار ولا نكير، بله استنفاراً أو نفيراً؛ حتى أصبح الويل كل الويل للملتزمة بدينها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أُذُنِي أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب:59] فطردت المتحجبات من وظائفهن وجامعاتهن ومدارسهن، واستهزئ بهن في كل مكان بمباركة كثير من الحكام، بل بأمر منهم كما في تونس وتركيا وغيرهما. ونال الزنادقة ولا يزالون ينالون من العفيفات حتى الآن. من لهذا التبرج والسفور والتقرنج والفجور؟

ولا أريد الحديث عن الموسيقى والرقص والمسرح والسينما والرياضة، وهي مفارخ للفسق والمعصية، إنها قنوات يتسع فيها المجال للطعن في الدين بمناسبة وبغير مناسبة. فلا تسل عن الاستهزاء أحياناً بالملائكة، وأخرى بالأنبياء، وفي أضعف الكفر - ولا أقول في أصغره - يسخرون من العلماء والفقهاء... وأحياناً أخرى يلعبون بأية أو أكثر من كتاب الله، في ردة صارخة ولا أبا بكر لها.

أما في الصحافة على مستوى العالم الإسلامي كله، بله الغربي، فالتهمج على المسلمين والجرأة على محارم الله، بل على رب العالمين والنبى الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، متواصل ومتصل، ومتعاقب تعاقب الليل والنهار. ولا تسل عن الرسوم التي يسمونها [كاركاتور] حيث الاستهزاء بالمسلمين والمسلمات أيما استهزاء: رسوم للحى (بشعة) منفرة، وعيون جاحظة رهيبية، وحواجب "شيطانية".. وذاك شيخ آخر بعمامته يسرق النظر إلى عاهرة عارية و(السبحة في يده) وذاك أيضاً بلحية يمد رجليه ليصافح بها امرأة مع تعليق على

الرسم: [عدم المؤاخذة.. أصل السلام باليد حرام] (الأحداث المغربية، عدد: 410) وطبعاً الذين واللواتي يكتبون هذا، لا يصفحون بأيديهم الفقرة فقط بل بوجوههم وشفافيتهم وربما بسواتهم.. وفي صورة أخرى رجل ملتصق كذلك، (فالحلية شرط) يقرأ على زوجته رسالة كتبها ابنته قبل انتحارها بإلقاء نفسها من شرفة العمارة: [والدي العزيز.. قررت الانتحار.. حيث إن صوتي حرام وجسمي حرام والموسيقى حرام والوقفة في الشبائيك حرام وذهابي للمدرسة حرام] (الأحداث المغربية، عدد: 410)

ومن شاء عينة من سب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذه فاطمة المرنيسي المغربية تقول عن قسمة الله تعالى الحكمة بين الذكر والأنثى في الإرث: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ..} [النساء: 11] بأنها قسمة جائزة. وها هي نفسها في مكان آخر تطعن في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الصحابة رضي الله عنهم وفي جميع المسلمين حيث قالت: [في قوانين المتطرفين.. المرأة عورة من شعر رأسها حتى أصابع قدميها.. وجهها ويدها وعيناها وصوتها.. كلها عورة، يجب حجبها وسترها..] (الأحداث المغربية عدد: 410) ولما كان هذا هو دين الإسلام، والحجاب مما أمر به القرآن: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 59]، ولما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أكد على أن المرأة كلها عورة: [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ] (سنن الترمذي كتاب الرضاع رقم: 1093) وبناءً عليه، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن والاه كلهم متطرفون إلا هذه الزنديقة ومن والاه. وهكذا تتوالى الهجمات والطعون في دين الله تعالى وأقدس المقدرات في هذه الأمة من محيطها إلى محيطها. بل إن إحدى المرتدات (زليخة أبو ريشة) الأردنية أكدت "بالقرآن" أن النقاب غير شرعي، ولعل قرآنها هو آيات شيطانية للعين سلمان رشدي. وليت شعري لم لم تكتب عن (المني والمكرو والمايو..) أقول هذا وأعلم أن بعضهن قواعد ونديمات خلقاً وخلقاً، ومع ذلك يكشفن عن وجوههن القبيحة. وقد يقول قائل ما دخل الرياضة في الموضوع والإسلام حريص على صحة وقوة كل مؤمن ومؤمنة؟ وأقول دخلها يستحضر إيلاج بنات المسلمين والزج بهن في تظاهرات فاضحة مثل السباحة وكرة المضرب وغيرها، والمصارعة والعدو العاري وما إلى ذلك من فضائح لا أول لها ولا آخر. فأين نحن من شرع الله تعالى في كل هذا؟ ولماذا استطاع اللادينيون أن ينسونا كل هذا الدين، وجرجرونا إلى صراعات جانبية وهامشية إذا ما قيست بتعطيل التوحيد العظيم، وفرض الشرك المبين؟ وليس بعد الكفر ذنب. وماذا يفيد أن تضع الدول المسماة إسلامية على رأس دساتيرها أن دينها الرسمي هو الإسلام ثم لا إسلام.

لقد وضعنا المتغربون في خندقهم بأسلوبهم وشغلونا بحيلهم.. فمتى نضعهم نحن في خنادقنا بأسلوب شريعتنا ونشغلهم بعبادة ربهم وربنا؟

التصدي لما أسموه: " مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية "

عندما يتمسح اللادينيون بالدين يلزمونك القول المبين، وإن كنت تدري سلفاً أنهم ليسوا طلاب حق بيقين. لكن حتى يعلم الآخرون الذين يقرؤون ما نكتب ويكتبون، ومن باب إقامة الحجة حتى يعلم الذين لا يعلمون، نتناول أربالهم الفكرية والكفرية ونرد عليها بالبرهان انطلاقاً من مرجعيتنا الإسلامية السامية حتى نسلخهم تماماً عن تمسحهم بالإسلام ونعيدهم مرة أخرى إلى كهوفهم الشيوعية الإلحادية، كما كانوا من قبل؛ أو يتوبون إلى الله. وأحب أن أقول بأن تمسح هؤلاء بديننا دليل على زحف الإسلام على مواقعهم، وعودته من جديد إلى قلوب

الناس وبيوتهم ومجتمعاتهم - لا محالة - لاسترجاع مركز القيادة والسيادة كما كان، وإن طال الزمان. فظهور النفاق دليل على ظهور الإسلام وصلابة شوكته، كما حدث في المدينة النبوية. ولا خيار إلا مجاهدة هؤلاء بكتاب الله تعالى: {فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان:52]

إن اللادينيين الآن وهم يخوضون في ما أسموه [إدماج المرأة في التنمية] يستشهدون بآيات وأحاديث ومواقف لأئمة كبار كأنهم علماء فقهاء، حتى المتبرجات السافرات يحدثن الناس بالآيات، وغيرهن من الرجال وما هم برجال، ليؤكدوا أنهم ليسوا ضالين ولا مضلين، ولا هم يعملون على تغيير أو تغييب الدين، وإنما (المتطرفون) و(الجامدون) على النصوص هم الذين لا يفهمون، أو على الأقل يجهلون واقعه فينزلون أحكاماً كانت تخص قوماً غابرين على قوم آخرين. ولا وجه للتشابه بين الناس اليوم والأولين.. أقول: من هنا كان لا بد من مناقشة القوم في حججهم ولججهم، وفي واقعه الذي أراهم. وأنا سأذكر هنا أشخاصاً بأسمائهم يعتبرون من رواد الترويج (للخطة) ومن المنظرين والمنظرات. وسأذكر بكامل الأمانة أقوالهم موثقة بكل دقة ومعزوة إلى مظانها ومصادرها، من غير أدنى مزيدة أو زيادة، فأخلاقنا والحمد لله تأبى علينا ذلك، ونحن نستحضر قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة:8] وطبعاً، ليس للقوم مصادر علمية يرجعون إليها، كل ما عندهم، جريدة من هنا وجريدة من هناك، تعليمات من هنا وتوصيات من هناك.. وقال اليهودي فلان، وقال النصراني علان، وهذا تحليل نفسي من طرف الكافر الفلاني، وذلك تحقيق من طرف خبير ملحد، وهذا استقراء رأي.. إلى آخر ما هناك من اللغو والهذر، ليس غير.

حقيقة هذه الخطة ومضمونها:

بنظرتنا أولاً إلى تسميتها (خطة)، يتبين أنها تحمل في طياتها برنامجاً وتصميماً معيناً له أولويات ومراتب ومراحل ومسائل ووسائل.. ورجال وأعمال.. وأموال..

خطة لها أهداف معلنة في مضامينها، وأخرى تدرك بالاستقراء بلا كبير عناء. فالأهداف المعلنة: المساواة بين الرجال والنساء حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي إلغاء الفوارق بين الذكور والإناث في كل شيء، وأخص بالذكر هنا الإرث واعتبار الشريعة الإسلامية في ذلك جائزة وظالمة. كما صرحت بذلك المدعوة فاطمة المرنسي، وإلغاء مشروعية تعدد الزوجات، وإسقاط الولاية في الزواج، ونزع حق الطلاق من يد الزوج، ومنع البنات من الزواج قبل سن الثامنة عشرة. وإعطاء المطلقة من مال زوجها فوق ما تستحق، وإباحة السفر للمرأة من غير محرم ولا استئذان.. أما الأهداف غير المعلنة والتي يمكن إدراكها ببسر فتتمثل - باختصار - في القضاء على آخر ما تبقى من الشريعة الإسلامية في بلاد الإسلام كلها، عربية وعجمية. وذلك بإباحة الزنا وجعله أمراً طبيعياً لا عيب فيه، وتشجيع حالات الإجهاض، والسماح بالحمل خارج إطار النكاح الشرعي، وإباحة السفاح العرفي على غرار فعل الكافرين في أوروبا وغيرها، والاعتراف بأطفال الزنا، حتى إن ابن الزنا ليجد من العناية والرعاية فوق ما يجده اليتيم ابن أبيه. وتخريب بناء الأسرة تخريباً كلياً.. وإسقاط الحياء والحواجر الخلفية بين الآباء وأبنائهم، وتشجيع الشذوذ وإعطاء الشاذين حقوقهم وتقهم مقاصدهم.

هذه الخطة تسمى هنا وطنية، وتسمى في مصر وطنية وفي تونس وطنية وهي وطنية في كل مكان من بلاد الإسلام، في حين لا هي منا ولا نحن منها، بل لم يكن أحد يعلم بها حتى أطلت بوجهها الكالج عبر اللوبيات الصهيونية والإمبريالية باسم الوطنية والتنمية والإصلاح. والتنمية تنمية الفقر والتشرد والمرض والجهل..، والإصلاح إصلاح على طريقة المنافيين: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} [البقرة: 11 / 12]. فتسميتها وطنية زور وبهتان، لأنها من بنات المؤتمرات العالمية للمنظمات الصهيونية والمشبوهة في العالم. مرجعيتها معروفة لا ينكرها أصحابها: مقررات نيروبي لسنة 1985 إفرنجي، ومؤتمر كوبنهاغن، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ومؤتمر بيكين المنعقد سنة 1995 إفرنجي وهو الرابع من نوعه. ناهيك عن اتفاقيات ومعاهدات دولية سرراً وعلانية. فكيف يقال خطة (وطنية؟) وماذا فيها من الوطنية حتى بالمفهوم الوطني القومي الضيق؟ إنه مخطط احتوائي يجسد حملة عالمية يمولها البنك الدولي بملايين الدولارات، وتساندها المؤسسات الغربية الليبرالية والصهيونية بكل ما تملك من نفوذ وضغوط. هل هذه وطنية؟ حتى اللغة التي كتبت بها في أصلها لغة أجنبية (فرنسية) ثم ترجمت إلى العربية بعد حين للتعميم. فهل هي وطنية؟ وغير خاف ما هناك من اتصالات مباشرة بين سفارات جل الدول الأوروبية وتلك المؤسسات النسوية هنا في المغرب كما هو الحال هناك وهناك في غير المغرب.

من وراء الخطة؟ :

وراء الخطة أولئك الذين ذكرنا آنفاً في الخارج، الذين يقيمون المؤتمرات ويصدرون التوصيات ويغذونها بالأموال.. أما في المغرب، فلا يخفى على أحد أن الخطة تسهر عليها وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، وبالتالي كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية وحماية الأسرة والطفولة. الدعم والمساعدة الدولية الإنسانية. التعاونيات والمقاولات الصغرى للنساء والمنظمات "النسائية". الشبكة: اتحاد العمل "النسائي"، التضامن النسوي، وكلهم يشكلون الجبهة من أجل الدفاع عن حقوق المرأة، جمعية إنعاش المرأة القروية، وغيرها من الجمعيات النسوية.. ووراءها أيضاً عصابة من (المفكرين) المتحررين أو قل المتحللين المستقلين.. بل منهم من الزنادقة والمرافقين كثير بيقين.

وهذا من شأنه أن يعطيك فكرة واضحة عن طبيعة القضية وأهدافها.

ما هي الدوافع والدواعي لهذه الخطة؟ :

لقد اعتبر مناصرو الخطة الاستعمارية المسائل الشرعية التي تحويها مدونة الأحوال الشخصية غير مقدسة، كما قالت كاتبة تدعى (مريم مكريم): [المدونة ليست مقدسة ولن تكون كذلك] (الصحيفة، عدد: 69) ولم تفرق بين ما هو قائم على نص شرعي، لا يجوز العبث به - والنص مقدس - وبين فكر اجتهادي يخضع للأخذ والرد واستعمال النظر. حتى إنها ذكرت أن لا أحد يملك ناصية الحقيقة، وذلك من أجل تسويق تهجمها على الثوابت. ونحن نذكرها هنا بأن الله تعالى يملك نواصي كل الحقائق. وما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو أيضاً عين الحقيقة، بل وما أجمعت عليه الأمة هو كذلك عين الحقيقة، إذ لا تجتمع الأمة على

ضلالة. والتشريعات الإسلامية حيث كانت، في المدونة أم في غيرها هي عين الحقيقة. والقائلون بها يملكون ناصية الحقيقة.

ولنصغ إلى دواعي قبول بعضهن للخطة ودوافع مساندتهن لها:

قالت رئيسة (جمعية إنعاش المرأة القروية المغربية): [لا علاقة لي بالسياسة، أنا هنا (تقصد المعرض الدولي للدار البيضاء، الملتقى الثاني للتضامن "النسائي" خلال الأسبوع الثالث من شهر يناير 2000 إفرنجي) لأني امرأة قروية من حقها أن تثور ضد واقعها الميؤوس، عن وضعية تلك التي تفشل في إرسال ابنتها إلى المدرسة (لا ابنتها، لاحظ) لأن بطنها خاوية، أنا هنا أيضاً لأني أخشى أن يدفع بي فقري وتهميشي للنزول إلى البيضاء لأزاحم الجميع في قوت يومهم] (الصحيفة عدد: 69 ص: 4)

مسكينة هذه المرأة، (ما أكرمها) لا بد من التحالف مع الشيطان لمحاربة الرحمن.

من وراء الواقع الميؤوس منه، حسب تصريحها؟ الإسلام أم ديموقراطيتها؟ الشريعة أم قوانينها؟ وكذلك من المسؤول عن الفشل في إيجاد مقعد في المدرسة لابنتها؟ أم تعدد الزوجات؟ أم ولاية الرجل على المرأة في الزواج؟ أم هو حق الطلاق للرجل؟ أم ماذا؟ ما دخل المدونة بعدم بناء ما يكفي من المدارس وتعميرها بالتجهيزات الضرورية والأطر المقتررة؟ هذه واحدة. والثانية: أما بطن ابنتها الخاوية فلنسل عنها المرابين والمحتكرين والنفعيين والمرتشين وأصحاب القرارات في إنفاق ملايين الدولارات في الحفلات والسهرات.. أما أحكام الشريعة فهي تقرأ على الأموات في المقابر ليس غير. هذا ولو أنها نزلت إلى البيضاء لمزاحمة الجميع في قوت يومهم - كما قالت - لكان أفضل لها وأهون من النزول إلى البيضاء نفسها لمزاحمة محاربات رب العالمين والمحاربين.

وتقول أخرى [ولكنني أنصت إلى الواقع، إلى تلك التي طردها زوجها من بيتها بعد أن طلقها، وهي الآن تجوب الشوارع، إلى تلك التي اغتصبها أبوها وفرت من البيت حاملاً منه، إلى ...] (انظر جريدة الصحفية عدد: 69)

أقول حكّموا الإسلام بعد الإيمان أولاً وتختفي هذه المصائب من تلقاء نفسها. لماذا تحكّمون غير دين الله وتحمّلون الدين تبعات المجرمين؟ أنصتي إلى كتاب الله قبل الإنصات إلى واقع الناس. فالإسلام حجة على الواقع وليس الواقع حجة على الإسلام. هذا الواقع لا شك أنه بئيس خسيس، وسيظل كذلك منتقلاً من السيئ إلى الأسوأ لا سبيل لتغييره إلا بمنهج الله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ} [الرعد: 11] وإني أنصحك يا أمة الله، بتقوى الله، لأن التقوى مجلبة للرزق والتيسير: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 3/2]

مسكينة هذه التي طلقها زوجها وطردها من بيتها وهي الآن تجوب الشوارع. (تمزق الفؤاد) أما كيف طلقها؟ ولم؟ وكيف طردها؟ ولم؟ وهل البيت بيته أم بيتها؟ وهل حدث ذلك أثناء العدة أو بعدها؟ فكل هذا لا يدخل في شيء من نقاشها. وهي قطعاً تفضل أن يجوب هو الشوارع لا هي، إن صح أنها تجوب الشوارع حسب (السيناريو)، وماذا لو كان هذا الرجل أباه، وكانت المرأة زوجته الثانية لا أمها؟ هل ستبقى بهذا الاستعطف تذرف دموع التماسيح؟ إن أسباب هذه المشكلات الاجتماعية ناتجة بدون شك من ابتعادنا عن منهج الإسلام الخالد في بناء الفرد والأسرة والمجتمع. وناتجة عن ثقافة التلفزيون ودروس المسلسلات العفنة وبرامج التعليم الرديئة والمقلدة للغرب الكافر. فما حيلة الإسلام في هذا؟ انظروا عند التجمعات النسوية اللادينية فلها حلول سحرية سوف تأتي على الأخضر واليابس.

وهي تنصت [إلى تلك التي اغتصبها أبوها وفرت من البيت حاملاً منه] الله أكبر. ياللجريمة.

إن هذه المصيبة، ونحن نفترض وقوعها، وليس بعيداً أن تقع في زمان إباحة الخمر والمخدرات على اختلاف أنواعها، وفي زمان غياب التربية الإيمانية وحب الله تعالى والخوف منه سبحانه، كل هذه المصائب وأكثر تقع في غير ساحة المتقين. فلماذا نحمل أحكام الشريعة في المدونة هذه المعضلة وأمثالها؟ إنه ما كان هذا ليحدث لهذا الرجل لو كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فضلاً عن أربعة، وله من المداخل ما توفر له الدولة الإسلامية الراعية لحقوق الرعية. ولو حدث مثل ما ذكرت في ظلال الشريعة الإسلامية فأنت تعرفين شيئاً رادعاً في ديننا اسمه الرجم بالحجارة حتى الموت في حق المحصنة التي ثبت زناها ثبوتاً شرعياً، ومائة جلدة في حق غير المحصنة وكل ذلك على مرأى ومسمع من طائفة إيمانية. وإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كما أثر عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه.

وهكذا القول في الخادم التي اغتصبها صاحب المنزل. والقول في من يجلد أهله، والقول في ما يسمى بالأمهات العازبات. على أي أسجل هنا حادثة المصطلح (أم عازبة) وهذه هي الحادثة. شيء لم نكن نسمع به من قبل. وحتى لو حدثت حادثة مثل هذه في أيامنا النظيفة الغابرة، فإنها لم تكن سوى حادثة عابرة، تعالج وفق الشريعة، ولا تنتفشى وتظهر كما ظهرت في هذه الأيام حتى أصبحت ظاهرة. وما لم تذكره الكاتبة صاحبة الطرح العاطفي، هو أن الأمهات العازبات هن كذلك أمهات عازبات باختيارهن وتحللهن وتفسخن.. وهذا له أسباب شتى، وليست الحالة منحصرة في الخادم المذكورة. إنهن عاهرات زانيات، قد يكن من ضحايا جهات كثيرة، ولكنهن زانيات وبغايا ولا مطهر لهن.

الآليات والوسائل :

محاربة الإسلام في أحكام مدونة الأحوال الشخصية (كما يسمونها) اتخذت لها المنظمات النسوية اليسارية والصهيونية والعلمانية.. ومن خلفها عدة وسائل وآليات، كانت البداية (بالتوعية المجردة التهييبية) بالمحاضرات واللقاءات والتظاهرات.. ثم إحداث جمعيات وجماعات، وبعد ذلك عقد مؤتمرات وندوات، ثم إبرام الصفقات مع المؤسسات الصهيونية قصد التمويل للارتقاء بمشاريع الحرب إلى مستوى الحكومات

وإلغاء الإسلام بقرارات عليا، وتطبيق الكفر بقوانين (ديموقراطية) من ذلك: التخطيط على مستوى الوزارات ووضع البرامج التعليمية والإعلامية اليومية لتنشئة الناس على الحرب الباردة على الله، بعد سلخهم تماماً من دين الله. والوصول إلى القضاء من خلال المؤسسات التشريعية. إلى غير ذلك مما وضعوه من آليات وإجراءات أنية ومتوسطة وبعيدة في مخططات رهيبية يسهر عليها غير قليل من أعداء الله تعالى. هذا وقد يكون كثير من القوم رجالاً ونساءً ضحايا مجرد ضحايا للكافرين في الخارج أو في الداخل، فوجب التنبيه. في مارس 1992 إفرنجي أطلق المكتب التنفيذي لاتحاد العمل "النسائي" حملة المليون توقيع لتعديل مدونة الأحوال الشخصية.

طبعاً هذه التوقيعات جمعت بطريقة شيطانية مستغلة ضعف النساء وخواءهن العلمي، كأن تقول المكلفة بجمع التوقيعات للضحية: [هل تريد أن يتزوج زوجك بامرأة ثانية؟] مثلاً، وعلى الفور يأتي الجواب بالنفي الصارم طبعاً، فنقول لها العميلة: (إذن وقعي). فتوقع وتقع.

وأسألة أخرى وحيل أخرى، والمهم هو الاصطياد والتوقيع والوقية. وأنت خبير بمستوى جل نساتنا العلمي والمعرفي، وبالتالي كيف يوظف الجهل في إنشاء الجاهلية. هذا الجهل هن أول من يعترفن ويندندن به إذا لم يكن في صالحهن. تقول إحداهن، وهي (مرية مكريم): [فما قيمة توقيعات حصدت بالآلاف إذا كانت طريقة جمعها ملغومة وإذا كانت نسبة مهمة من اللواتي والذين وقعوا أميين؟] (الصحيفة، عدد: 69، ص: 4، آخر فقرة) سبحان الله، أن يوقع لهن الأميون والأميات، أمر ممدوح، لكن أن يوقع الناس لغيرهن، أمر مقذوح. هذا وإني لست مع التوقيعات ابتداءً لا لشيء إلا لأنها ليست أسلوباً شرعياً في التغيير، وليس هنا مجال بسط المسألة.

تصريح الوزير الأول حول المدونة :

بلغت المنظمات النسوية ومن معهن غايتها في الوصول إلى أعلى المسؤولين، وهكذا أعلنت الحكومة المغربية في 19 مارس 1999 إفرنجي، عن تقديم ما يسمى بالمشروع.. إلى الجهات المعنية. وجاء بعد ذلك في مطلع القرن تصريح الوزير الأول في الموضوع، وهو دليل آخر على ذلك الوصول الذي أشرت إليه آنفاً. تصريح نورده بنصه، وناقشه بخصوصه:

إكونا لجنة وزارية دائمة للمرأة أوكلنا إليها دراسة مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية قصد تفعيل ما تتضمن من اقتراحات ومشاريع قوانين وإجراءات لفائدة المرأة، والتي تهدف إلى: توسيع استفادة الفتيات والنساء من التربية ومحو الأمية وتكريس ثقافة المساواة. تطوير خدمات الصحة الإيجابية وتوسيع الاستفادة منها.

القضاء على الفقر الذي تعاني منه المرأة وتمكينها من مختلف الوسائل والإمكانات لولوج سوق الشغل وتأهيلها وتكوينها.

تعزير دور المرأة المغربية في النهوض باقتصادنا ومجتمعنا وحضارتنا. ولقد اتضح أن أهم ما ورد في هذه الخطة قابل للتنفيذ.

وسنعمل على بلورته في مشاريع قوانين نعرضها على أنظار البرلمان الموقر في أقرب الآجال. وبالموازاة، سنحرص كل الحرص على فتح حوار هادئ وهادف حول ما تضمنته الخطة من مقترحات تتصل ببعض أحكام مدونة الأحوال الشخصية. والتي تقتضي بالتالي إعمال مسلك الاجتهاد بتوافق مئثر بين أهل الاختصاص وكل الفعاليات الوطنية المعنية بالموضوع.

وسأسهر شخصياً على أن يتم هذا الحوار في جو من الشفافية والنزاهة الفكرية، مع الحرص على ألا يفضي ذلك إلى تعقيم الجوانب الأخرى التي لا تخفى أهميتها على أحد والتي تستقطب موافقة كل مغربية ومغربي.

ويظل المبتغى في جميع الحالات أن تصبح الخطة بمختلف عناصرها محل توافق وطني. وذلك في انسجام تام مع قيمنا الروحية وشريعتنا الإسلامية وفي إطار سن الوعي بحتمية تطور مجتمعنا، وسوف يعرض هذا الأمر في آخر المطاف على النظر السديد لأمير المؤمنين لكي يقول كلمته فيه وفقاً لصلاحياته الدستورية. [أهـ

إنه لا يجادل أحد في أن وضعية المرأة الحالية وضعية مزرية ومخجلة، وعلى رأسها الجهل والفقر، وهما داعيان للوقوع في كل الرذائل والموبقات والمعضلات الصحية المتفاقمة - فاستغلال المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والخلقية، ليس ناتجاً سوى عن جهلها أو فقرها أو عنهما معاً. وتوظيفها في تحقيق مخططات استعمارية كافرة (الخطة نموذجاً) ليس نابغاً إلا من جهلها أو فقرها أو منهما معاً. وتشغيلها في مجالات لا تصلح لها من الأشغال الشاقة في المزارع والمصانع، إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، ليس له من مصدر سوى جهلها أو فقرها أو هما معاً. وهلم جراً.. وليس الرجل في هذا كله إلا على نفس السبيل وبفلسفة الوتيرة. وقد يقول قائل: كيف تقول (جاهل وجاهلة) والذين يتزعمون هذه المنظمات ويتولون كبر الصراعات في وجه الإسلام والمسلمين متقفون ومتقفات، وأساتذة وأستاذات في المعاهد والجامعات وطبيبات ومهندسات؟ ... أقول: حال هؤلاء (المفكرات والأديبات) أسوأ بكثير من عامة الجاهلين والجاهلات. إذ الجهل فرضه التعلم، أما هؤلاء فجهلهم مركب وتامرهم تأمر مركب. إنه لا يجادل في إخراج المرأة من هذا المستنقع القذر إلا معنوه خائن لبني جلدته. ولا ينازع في تعليم المرأة والرفع من مستواها المعرفي والمادي والصحي وغير ذلك إلا عدو الله ولأمته. لكن من المسؤول عن هذا الوضع الوضيع؟ الإسلام أم غيره؟ كلنا نعلم أن الإسلام مغيب عن الحياة منذ عقود طويلة، وبالتالي لا بد من تبعات ونتائج تؤول إليها هذه الأوضاع حتماً محتوماً. وهذا الذي يعاني منه الناس عموماً، وليس المرأة فقط، هو إحدى هذه النتائج الضنكية والطبيعية المترتبة لزوماً على هجران دين الله سبحانه، فضلاً عن محاربتة.

إن المرأة بالنسبة إلينا، نحن المسلمين، ليست طرفاً في الصراع، ولا خصماً في حلبة التنافس على المراكز وغيرها. المرأة بالنسبة إلينا أم وجدة وزوجة وبنت وأخت وخالة وعمة ... فكيف نجعل من الحياة اليومية صراعاً على اقتسام رغيغ بين أم وولدها؟ وزوج وزوجته؟

ثقافة المساواة :

إن نظرة سريعة على جملة ما ورد في كلمة الوزير الأول كافية لبدء الحوار الهادئ والهادف كما قيل بما يلي: قوله: [تكريس ثقافة المساواة] لنا أن نسأل حسب هذه المساواة المزعومة نفسها بخصوص قول الوزير: [كونا لجنة وزارية دائمة للمرأة] لماذا لم تكونوا لجنة دائمة للرجل؟ وأخرى للطفل؟ وليس الرجل أو الطفل بأحسن حالاً من المرأة. والمساواة هو ما تدندن حوله كل الجمعيات النسوية المناهضة للنظرة الإسلامية لكل من الرجل والمرأة. فما معنى المساواة في هذا الصدد؟ هل المقصود مساواة النساء في ما يبينهن وعدم تمييز فئة على أخرى حسب الحسب والنسب والجمال...؟ أم المقصود مساواة بين النساء والرجال في كل الأحوال؟ فإن كانت الأولى، فالأمر ممدوح بشرط التقيد بالشرع، والمرأة اليوم تعاني من التمييز بما يندى له الجبين.

التشغيل على سبيل المثال يشترط فيه المظهر الحسن والوجه الصبوح قبل النظر إلى الكفاءة وما يصلح للمرأة من عمل وما لا يصلح. وبالتالي فرفع الحيف وتحقيق المساواة في هذا الصدد مطلب نبيل. على أن لا ننسى أن تشغيل المسلمات ليس كما اتفق وبدون شروط شرعية. أي أن تشغيل النساء في الخمارات والحانات والفنادق والمراقص وما أشبه ذلك، ليس إلى تحقيقه من سبيل. وهذه النماذج من الأشغال داخلية في برامج محاربة الفقر لدى المتغربين والمتغربات، بل إن تشغيل النساء في الأشغال الشاقة وامتصاص دمائهن في المصانع والطرق والأنفاق وما إلى ذلك، لا نحبه ولا نحبه. هذه وظائف الرجال، فقط ينبغي أن يتقاضى العمال مراتب معقولة توفر للعامل بناء أسرة، فيقوم الزوج الكريم وتشغل المرأة في البيت في أعظم وظيفة ممكنة، وهي بناء الأطفال رجال ونساء الغد، فليست علب المصبرات بأشرف من الإنسان في أحكام الإسلام. نعم، لا نرفض وجود الطبيبة والمرضة والمعلمة والأستاذة والباحثة وما إلى ذلك، بشروط إسلامية معلومة، مع ذلك. وهذا يصب في نفس المصعب: بناء الإنسان.

وإن كانت الثانية، أي تسوية الرجل بالمرأة في كل شيء، حسب (حقوق الإنسان) التي لا مرجع لها من دين أو من عقل. وهو مطلب القوم اليوم، فالأمر مستحيل حتى ولو ترك للمتغربات والمتغربين الحبل على الغارب. لأن طبيعة كل من الرجل والمرأة تأبى المساواة الكلية بين الجنسين، فلا الرجل يستطيع أن يحمل ويضع ويرضع ويحيض وينفس، وطبعاً هذه وظائف أنثوية لها من المستلزمات العضوية والنفسية والعصبية ما يجعل ساحتها غير ساحة الرجل. ولا المرأة تستطيع أن تجاري الرجل في قوته العضلية ومزاجه الخشن ورزانة عقله المحنك.. وهذه أيضاً لها من المستلزمات النفسية والعضوية والعصبية.. ما يجعل ساحتها غير ساحة المرأة. فما العمل؟ وأي مساواة في ظلال هذه الفوارق التي لا حيلة فيها لأحد؟ ومن يملك تغيير قدر الله في عباده الذي جعل المرأة امرأة متميزة على الرجل في أمور، وأفضل منه في أخرى، مثل رحمته الفائقة وحنوها العظيم.. وجعل الرجل رجلاً متميزاً عن المرأة في أمور، وأفضل منها في أخرى، مثل قدرته على المشاق ودفاعه عن الحمى..

أما مجالات التسوية بين الجنسين فهي معلومة متناسقة مع فطرة كل منهما في تناغم بديع وتوافق معجز. فالرجل والمرأة شقيقان في الأحكام، إلا ما خصصه الدليل الشرعي. كل منهما مطالب بالإيمان بالله ورسوله

صلى الله عليه وآله وسلم وما أنزل. وكل مجزي بعمله، من أحسن فله الحسنى ومن أساء فقد أساء، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة. والأكرم عند الله الأتقى كان رجلاً أم امرأة. هذا هو عدل الإسلام.

ثم هل الجمعيات النسوية الآن صادقة في طلب المساواة؟ طيب، لماذا تستفيد الموظفة الحامل من عطلة خاصة مدتها ثلاثة أشهر لوضع حملها بأجرة كاملة، وتستفيد أيضاً من رخصة غياب مدتها ساعة كل يوم من أجل إرضاع صبيها؟ وهذا لا اعتراض لنا عليه، لكن نقول: أين المساواة المزعومة؟ فإن قلت هذه طبيعة مخالفة لطبيعة الرجل والأمر مدعاة لهذا الإجراء ولا مفر منه، قلنا صحيح. وهذا عينه هو الذي نريد، نريد أن يكون لكل من الرجل والمرأة خصوصيته ووظيفته التي تناسبه دينا ودنيا. ولماذا لا تطالب النساء المناضلات الحريصات على المساواة بحراسة الحدود في الصحراء والثغور البعيدة والنائية، بل والمساواة في القتال في الميدان جنباً إلى جنب مع الرجل؟ أم هذه وظيفة الرجال؟ دع عنك المجندات القليلات في الجيوش، فهن أعرف بمهتهن مني.

إن أخشى ما نخشى، نحن الرجال، بامعشر النساء، أن تقوم منظمات رجالية تطالب بالمساواة الكاملة حسب الطرح نفسه اليوم، ويأولكن حينها إذا تحققت تلك المساواة - لا قدر الله - ستدفعن أجور الإجار وفاتورة الماء والكهرباء والغذاء والدواء والغطاء والتعليم والتنقل ... أنصافاً مع الرجل، وإنصافاً. فلا صداق ولا نفقة ولا قوامه... وسوف ترين أنكن تطالبن بالجحيم في الدنيا قبل الآخرة.

إن ما يسميه الوزير الأول [تكريس ثقافة المساواة] تقليداً أو إملاءً من المنظمات العالمية الكافرة بالله، هو عين الظلم والجور للمرأة المسكينة التي لا عز لها ولا كرامة سوى في الدين الذي جاء به نبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه، فهل من ثقة في هذا الدين؟

أما ما أشار إليه الوزير الأول من مسألة القضاء على الفقر الذي تعاني منه المرأة، فبوجدنا أن نتساءل: من الذي أفقرها أولاً وهي في بلاد الفسفاط والمعادن ومجمع البحرين والأراضي الخصبة والأنهار الجارية والجبال الغنية؟ من الذي أفقرها وهذه الحقائق الغناء والبساتين الفيحاء والحقول الممتدة على مد البصر بين يديها وتحت رجليها؟ نعم، إنها فقيرة. لكن من أفقرها؟ ومن أفقر زوجها فافتقرت بفقره؟ ومن أفقر أباه؟ فانعكس عليها فقره؟ أوليس البدء ينبغي أن يتم بحاسبة الجاني وليس الضحية؟ فلنبدأ من حيث ينبغي أن نبدأ وحينها لن يكون هناك فقر ولا انتكاسة اقتصادية؟

ويقول الوزير الأول: [ولقد اتضح أن أهم ما ورد في هذه الخطة قابل للتنفيذ] كيف؟ وما هو هذا الأهم القابل للتنفيذ؟ وماذا يفيد بعد ذلك حوار هادئ وهادف؟ هادئ بين من ومن؟ وهادف إلى أي شيء؟

أما المقترحات التي [تتصل ببعض أحكام مدونة الأحوال الشخصية، والتي تقتضي بالتالي أعمال مسلك

الاجتهاد بتوافق مثمر بين أهل الاختصاص وكل الفعاليات الوطنية المعنية بالموضوع] فالقول فيه ما يأتي:
يعرف الوزير الأول أن "البرلمان" المغربي ليس فيه متخصص واحد بلغ مبلغ الاجتهاد. فكيف يعرض عليهم شيء للنظر فيه يمس جانباً من جوانب الدين وهم غير مؤهلين. اللهم إلا أن يكون العلمانيون والبراليون والاشتراكيون... وكلهم ديموقراطيون، مجتهدين لهم صلاحية النظر، لا في ما لا نص فيه، بل مع الثوابت والأصول والمحكمات. إن من سماهم الوزير الأول الفعاليات الوطنية.. نعلم أن منهم اللاديني والبرالي ومن لا يصلي.. وهؤلاء ليس لهم لا واسع النظر ولا قصيره. فضلاً عن أنه لا اجتهاد في مورد النص.

إن الخطة بعينها قد عرضت كما هي في أقطار أخرى ونفذت فعلاً - كما في تونس - وتعرض الآن في مصر بحذافيرها، وتثير نفس الفعل، أخذاً ورداً، وهي في طريقها إلى التنفيذ وقد نفذ منها ما نفذ. بل إنها رهن التطبيق الحرفي غير المعلن من زمان بعيد. فما الفائدة في ضياع الوقت والجهد، ونحن جميعاً - حكماً ومحكوماً - لا ناقة لنا في الخطة ولا جمل؟ الخطة التي طبخت في مطابخ بيكين والقاهرة ونيروبي، وكوبنهاغن بسمومها وعفوناتها، وما علينا إلا أن نأكلها على موائدنا الإسلامية، والمقابر في انتظارنا. أليس هكذا أيها الوزير؟ لكن إذا أردتم الإخلاص في القول والنصح، فإننا في حاجة إلى القرآن والسنة وإجماع الأمة، وهذه مجتمعة هي أعظم خطة وأصلح منهاج وأقوم سبيل وأحسن تأويل إذا أردنا النهوض فعلاً بالإنسان ذكراً وأنثى والارتقاء به في دنيا التنمية والنماء، حتى نصبح جميعاً الأعلون في الدنيا وفي أعلى عليين في الآخرة: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 139] أما كيف فليجتمع علماء الإسلام من شرق الأمة إلى غربها في مجمع علمي فقهي بمعنى الكلمة، مسترشدين بالمختصين في الفنون الأخرى التي لها علاقة من قريب أو من بعيد بالموضوع، وحينها سوف نعلم بحق الإجابة عن السؤال : كيف؟

وعلى كل حال هذا هو ما أشرت إليه شخصياً في كلمتك أيها الوزير الأول عندما قلت بالحرف الواحد:
[ويظل المبتغى في جميع الحالات أن تصبح الخطة بمختلف عناصرها محل توافق وطني. وذلك في انسجام تام مع قيمنا الروحية وشريعتنا الإسلامية] وليس لنا نحن - المسلمين - من قول آخر غير هذا الذي قلت. مع التأكيد أن الشريعة الإسلامية ترفض وتلفظ كل ما يخالفها من قريب أو بعيد. وما جاءت به خطة الأجانب هذه دين آخر يخالف ويصادم دين الله في الصميم: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85]

مناقشة بعض الذين ادعوا أن الكفر البواح في الخطة يجد أصله في الإسلام :

وأنبه أن من خلال هذه المناقشة تكشف أثناء مجريات الحوار عن مواطن الانجراف والانحراف في مشروعاتهم ومشروعهم:

الغاء تعدد الزوجات :

إجدهن تدعى (عائشة لخماس) كتبت مقالاً في جريدة الوزير الأول (الاتحاد الاشتراكي ع: 6024 ص: 4) تناولت فيه حكم تعدد الزوجات ورأت أنه في القرآن أقرب إلى البطلان منه إلى الإباحة.

بمعنى آخر أن (عائشة) سلكت مسلك البحث في الشريعة من أجل إبطال الشريعة نصرةً للقوانين الوضعية والوضعية، والهدف هدم كيان الأسرة المنيعه. لقد اعتبرت (عائشة) مدونة الأحوال الشخصية فاسدة، وهذا ما يفهم من قولها: [إصلاح قانون مدونة الأحوال الشخصية] وطالبت في مكان آخر ، لا بالإصلاح، ولكن بالتغيير حيث قالت: [لا بد من وضع ضمانات لممارسة هذه الحقوق وأولها تغيير القوانين التمييزية ضد النساء وعلى رأسها مدونة الأحوال الشخصية] إلا أن عائشة لم تسلك مسلك اللادينيين في الحرب على الله، أولئك الذين يعتمدون المؤامرات والقوانين الدولية وتوصيات المؤتمرات العالمية، أي توجهات وتوجيهات اليهود والنصارى، بعبارة أخرى. ولكنها سلكت مسلك المكر واعتماد النص الإسلامي المقس في حربها على الإسلام. مستغلة الضعف العلمي لدى جل الناس، بما يفهم جل المثقفين. قالت (عائشة):

[فلو تعمقنا في مضمون العديد من اتجاهات إصلاح مدونة الأحوال الشخصية سنجد أنها تنهل من القرآن والسنة..] ثم ذكرت من هذه القضايا التي تنهل من القرآن والسنة منع تعدد الزوجات وإسقاط ولاية الرجل في الزواج والطلاق.. وهكذا بدأت بما أسمته [قضية تعدد الزوجات] وبالمناسبة فإن تعدد العشيقات والخليات ليست قضية، فالزنا شيء طبيعي يدخل في ثقافة حقوق الإنسان، لذا لا يدخل في برنامج النسوان. لا علينا.

تعالوا لنرى أولاً طرحها للمسألة ثم نرفع تلبساتها وتدلّيساتها ونفند شبهاتها، نقول: [يرى المطالبون بإلغاء التعدد أنهم هم الحريصون على تطبيق روح النص القرآني التي تتجه نحو وحدانية الزواج حين اشترطت العدل وأكدت على استحالة تطبيقه] وطبعاً (عائشة) من هؤلاء المطالبين بإلغاء التعدد، فموضوعها يصب في هذا المصعب، لكنها تسلك مسلك الباحث المموه، إلا أنه مسلك مكشوف.

أقول لها: إن تعدد الزوجات ليس قضية، بل هو تشريع رفيع تنزّل من رب العالمين. فهذه المرأة تريد أن تقول بأن الذين يريدون تغيير هذا الشرع (التعدد) هم الذين يطبقون روح النص القرآني ويفهمونه حق الفهم، لا خصومهم (المتحجرون والأغبياء) وهكذا راحت الشبيخة الفقيهة تحلل وتدلل وتعل حسب ما يلي:

جاءت بالآية الثالثة من سورة النساء: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ إِصْرَهُ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يَحْفَظُ اللَّهُ وَإِنَّا غَالِمُونَ} [سورة النساء: 3].
تأت بتفسيرها من كتب التفسير، فلا هي تحققت مما كتبت ولا هي استفادت مما ذكرت، مع أن المسألة بالنسبة إليها، لو كانت طالبة حق بحق، هي في تفسير الآية الموجود في كل كتب التفسير المعتمدة، وبدون استثناء، لأن المسألة فيها إجماع حقيقي لا يختلف فيه. من ذلك على سبيل التنكير لا التكرير، ما جاء في تفسير المفسر الكبير الحافظ ابن كثير:

[وقوله: {مثنى وثلاث ورباع} أي انكحوا من شئتم من النساء سواهن (اليتامى) إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً كما قال الله تعالى {جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}

قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء. أخرج الإمام أحمد (بسنده) أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (اختر منهن أربعاً).. إلى أن قال بعد ذكر روايات متعددة: [فلما أمره بإمساك أربع و فراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال]

فماذا تقول الفقيهة؟ وهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدرك دلالة قوله سبحانه: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}؟ وأدركته الشيخة باستنباطها الأرعن؟

لقد أتعبت عائشة نفسها من غير طائل لتصل في النهاية إلى القول بمشروعية تعدد الزوجات حيث قالت بالحرف: [وتحديد القرآن لعدد الزوجات في أربع هو تقليص لفوضى تملك النساء الذي كان منتشرًا لكنها سرعان ما استدركت مصيبتها فقالت: [بل أكثر من هذا فقد حبيب الإسلام وحدانية الزواج عند اشتراط العدل: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}] ثم انتقلت إلى الفلسفة أو قل السفسطة قائلة: [وما يتناساه المدافعون عن تعدد الزوجات هو أنه وردت في نفس الآية وبنفس الوضوح إباحة {ما ملكت أيما نكم} ومع ذلك لا يدافع أحد اليوم عن استباحة {ملك اليمين} ...]

هذه المرأة المسكينة وجدت ساحة العلم فوضى سائبة فهاهي تقول ما تشاء من غير رقيب أو حسيب. ما لا تفهمه عائشة أن الرق وملك اليمين وما إلى ذلك يبقى في شرع الله خالداً مخلداً يباح عند الاقتضاء، ويختفي عند الاقتضاء. إن الإسلام لا يرغب في استعباد الناس وله في ذلك تشريع رفيع. لكن قد يحيى الجهاد في سبيل الله، وهو حي، ويمارس على هدى من الله، وحينها تتشخص إفرازات القتال وتظهر بركاته، ومنها السبي والغنائم والقيء والخراج. والسبي.. هو ملك اليمين، الذي ظننته عائشة ولي وراح جهلاً منها بالفقه الإسلامي؛ إلا أن الإسلام بعد ذلك يعرف كيف يحرر عبده ويتخلص من الرق بطريقته الخاصة، وله في ذلك شرع حكيم. أما الخوض في حكمة هذا الإجراء الشرعي فليس هنا مجال بسطه.

وفي هذا الصدد طرحت (الفقيهة) عائشة قضية المساواة بين البشر تماشياً مع روح العصر المناهضة لكل أشكال العبودية ومنه خلصت إلى منع تعدد الزوجات باعتباره لا يتماشى مع روح العصر والمساواة بين البشر كما نصت على ذلك مواد حقوق الإنسان..

مسكينة عائشة، لا تدري عن أي عصر تتكلم، فإن كانت تقصد هذا الزمان بما أسمته روح العصر، فهي كارثة فكرية ورزوية عقلية تكشف عن مدى ضياع منقنا ومنقناتنا وغيوبتهم عن الحقيقة مع ما يروونه ليل نهار من تخلف روح العصر إلى عصر الهمجية والجاهلية قبل مجيء الإسلام، ولكن كما قال الله تعالى: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج:46]:

لقد كان الإنسان في القديم يستعبد إنساناً واحداً أو أسرة واحدة أو عشرة.. والاستعباد اليوم استعباد الشعوب والأمم. كان الرق قديماً باسم الرق، وهو اليوم رق باسم الحرية والحداثة والحضارة. وهل أمثال عائشة إلا رقيقاً في أفكارهن ولباسهن وتصوراتهن وتصرفاتهن..؟! وهذا أبشع رق عرفه التاريخ. كان السيد يجلد عبده ليؤدبه أحياناً، و"السيد" اليوم (أمريكا) يقتل ملايين الأطفال في العراق وغيره بالحصار الرهيب، ويشرد

ملايين الأسر كما في فلسطين، وينهب خيرات الشعوب نهياً (نفظ الخليج مثلاً) وإذا شاعت عائشة أن أعطيها صورة للرق المهذب الخبيث في هذا الزمن، فلتنظر إلى تلك الفتاة الجميلة كيف استعبدت في جمالها ووظفت في الإشهار لصالح جيوب الذئاب من المتحضرين..

هذا كله، وغيره كثير، لا يسمى رقاً ولا عبودية ولا ملك يمين، طبعاً، ولكنه في الحقيقة هو عينه في كثير من جوانبه، لا خلاف إلا في الأسماء.

أما قاصمة الظهر، فهو استشهادها بالآية 129 من سورة النساء حيث اعتبرتها الحل القرآني الحاسم في المسألة، وهو أن تعدد الزوجات مشروط بالعدل، والعدل مستحيل. فربطت تقليداً لغيرها قوله سبحانه: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} بقوله سبحانه: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} وإذن لا يجوز التعدد. والمسكينة أتعبت نفسها بلا طائل، ومفتاح الحل في يدها، لو أنها أتمت الآية لانفتح المغلق في عقلها، قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء:129]

هذا هو المفتاح، وهذا هو القول الفيصل في ما أسمته عائشة (القضية) {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} جاء في تفسير ابن كثير مثلاً: [نزلت هذه الآية "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" في عائشة يعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني القلب. هذا لفظ أبي داود وهذا إسناد صحيح...

وقوله {وَإِنْ تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} أي وإن أصلحتم في أموركم وقستم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض] اهـ. رأيت أيتها الفقيهة دين الله من أين يؤخذ؟ وكيف يفهم؟

إنني على يقين من أن حجتك البالغة ليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنها في المادة الأولى والثانية والسادسة عشرة من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة الثالثة والعشرين من العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية) هذه هي مراجعك ومرجعيتك، فلماذا التمسح بالإسلام؟

طبعاً، أنا هنا لست بصدد طرح فوائدها تعدد الزوجات، ولا حتى المضار الجسيمة على كثير من النساء لو منع هذا التعدد. يكفي أن أنبه عائشة لخماس نفسها قائلاً: لو أنك ياعائشة إحدى المطلقات التي لها أطفال عدة، أو لنفترض أنك إحدى العوانس، وما أكثرهن. ففي إحدى هاتين الحالتين أتراك ترفضين زوجاً ولو كان له ثلاث نسوة أخريات، على أن تبقي بدون بعل طيلة عمرك؟ اللهم إلا أن تكوني ممن يشبع غريزته في الحرام، لا قدر الله، أو رهبانية مبتدعة، ولا رهبانية في الإسلام، فلا كلام.

هذا وما ذكرته عائشة لخماس بعد ذلك في محاولتها الخوض في المقارنة والمقاربة بين العدل والحكم وما إلى ذلك، فكلام سخي لا يستحق الرد، والوقت عندنا أعلى من محاورتها في خلطها وخطبها؟ والله المستعان.

سن الزواج :

عجيب أمر المتغربين، يدعون الحرية واحترام حقوق الإنسان، من جهة وينتهكون هذه الحقوق للأفراد والجماعات انتهاكاً صارخاً من جهة أخرى. قالوا لا بد من رفع سن الزواج إلى الثامن عشرة من عمر الفتاة، وعلتهم في ذلك تمكينها من مواصلة تعليمها، وتمكينها من التحرر من الولاية بسبب بلوغها سن الرشد القانوني هذا.

ولنتصور الآن فتاة تريد الزواج وسنها سبع عشرة سنة مثلاً. فحسب مشروع القوم، هذا الزواج ممنوع. وهو انتهاك لحرمتها، وحرية الرجل الذي يخطبها، وحرية الأسرتين أيضاً وأهالي الطرفين. فأين الحرية؟ وما هذا التناقض؟ ثم أليس هذا تشجيعاً للوقوع في الفاحشة وفتح باب آخر من أبواب الرذيلة، وذلك بإغلاق أمتن أبواب الفضيلة وتحصين النفس. [عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا أُمِّشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ] (متفق عليه، وهذه رواية البخاري، كتاب الصوم، رقم: 1772) قلت: لكن الذين لا يعملون أرادوها عزوبة وعفونة وإلى الله المشتكى.

الولاية في الزواج :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ] (سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم: 1020) وبالتالي فالمتغربة التي تتزوج كما يتزوج الغربيون، لا نكاح لها. نكاحها باطل وهي بغي على افتراض صحة إسلامها [عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَالِيَّ لَهُ] (سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم: 1021)

[الْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ] (سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم: 1021)

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ [صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم: 4741]

هكذا. فلا مجال لإسقاط دين الله إرضاءً للزنادقة في الخارج والداخل. والأمر بعد ذلك في النكاح الإسلامي علني، فليست الأعراض المسلمة محل التسري أو السفاح. النكاح عندنا دين وأفراح، فلا بد من إعلانه، وأبعد من ذلك نستطيع القول إن التي تزوج نفسها من غير ولي ولا بينة، فهي بغي كما يشهد لذلك هذا الحديث: [عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.] (سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم: 1022)

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ] (سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم: 1022)

[عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.] (سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم: 1022)

أما ما يسمى بخطئة إدماج المرأة في التنمية فتطالب بحذف الولاية وإغائها، وجعلها في أحسن الظروف ثانوية لا قيمة لها. والهدف هو إعطاء الفتاة استقلالية تامة في تزويج نفسها بمن تشاء ورفض من تشاء. وهذا الأمر يوحى إلى الغافلات أن تشريع الإسلام مبني على الإجحاف في حقهن وتكبير حريتهن في أخص خصوصياتهن: الزواج. وهذا غير صحيح بالمرّة. فلا يوجد تناقض بين وجود الولي ورضى الفتاة بمن يخطبها، لأن الرضى نفسه شرط.

فالمسلمة تعلم سلفاً أن الدين دين الله؛ والله سبحانه رحمن رحيم، عليم حكيم، وانطلاقاً من علمها هذا، تستسلم لكل ما شرع الله سبحانه، وتستيقن أن من الخير لها كل الخير الاستسلام، وهذا هو أظهر معنى من معاني الإسلام. كما أن التشريعات الإسلامية ليس فيها شيء من إجبار المرأة أو الفتاة على الزواج ممن لا ترضى، وهذا بين والحمد لله كما سلف.

إن الولي، في مفهوم الإسلام هو الرجل الأقرب فالأقرب بدءاً من الأب. ومن لا ولي لها فالسلطان المسلم وليها.

إن فلسفة الإسلام مع وقر المرأة في بيتها إلا لحاجة: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: 33] وهذا من الاستقرار، وهو المكان الطبيعي الأول والأولى للمرأة. وعلى العكس فإن الرجل يقضي جل حياته خارج البيت، وبالتالي فهو المؤهل أكثر للبيت في معرفة الرجال والأحوال. والخطيب المرشح للزواج ليس له بالمخطوبة أدنى اتصال، فأنى لها اتخاذ القرار وحسن الاختيار؟

إن إسقاط الولاية، إسقاط لخبرة الرجل الأب أو غيره، الحريص على مصلحة المخطوبة دون أن تتقاذفه العواطف النفسية التي قد تحول بين الفتاة والاختيار الأمثل. وهذا لا يليق إلا ببنات الشوارع وبنات السينما والهوى.. لأنهن أعلم بالفساق من الأب المغلوب على أمره، أو الديوث الذي لا يبالي.

ومن أعاجيب القوم جرأتهم على الله تعالى في تفسير القرآن الكريم، انظر كيف يستشهدون على إسقاط الولاية الشرعية، بقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71] في إثبات الأهلية الكاملة للنساء، وبالتالي لا داعي لأية وصاية أو ولاية، كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم ما أنزل عليه من القرآن، وهم وأباؤهم من يفهمون. وما لا يفهمون أن أهلية المرأة المسلمة غاية في الكمال في شريعة الله عز وجل، لكن كمال بحسبها وبما يناسبها؛ فإذا حادت عن هذا الكمال تمرغ عرضها في الأحوال على أية حال. والحقيقة أن الآية ليس لهم فيها معض ولا مستمسك. إنهم يتمسحون بكتاب الله تعالى لينفوا تهمة الردة عنهم، حيث بات لقب (الشيوعي والتقدمي والماركسي واللايني) وأمثالها يطاردهم في الحل والترحال. وها هو القرآن العظيم نفسه يشير إلى الولاية التي يرفضون في مثل قوله سبحانه: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32] وقوله سبحانه: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة: 221] قارن {وَلَا تَنْكِحُوا} مع قوله سبحانه: {وَلَا تَنْكِحُوا} تجد المخاطب هو الرجل في الحالتين معاً، النهي الأول نهى عن أن يتزوج الرجل مشركة..، والنهي الثاني أن يزوج الرجل ابنته أو كذا.. مشركا. فالمرأة لا تزوج نفسها بأية حال، فإن فعلت فهي بغي كما سبق.

هذا الذي قررنا هو دين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ودين التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85]

القوامة :

كلنا يعلم أن القوامة التي تعني فيما تعنيه إدارة الزوج لمؤسسة فاضلة تسمى الأسرة، إذ هذه المؤسسة على صغرها، هي كأي مؤسسة أخرى لا بد لها من إمارة ورئاسة. والرئيس إما أن يكون الزوج، وإما الزوجة، وإما هما معاً، وإما غيرهما، وإما لا أحد. وليس هناك حل آخر.

الحل الأول: أن تكون الأسرة بلا قيادة، فتلكم هي الفوضى الناتجة لزوماً عن تضارب المصالح واختلاط الأولويات وتعارض الرغبات.. وأسرة بهذه الشكل ليست أسرة ابتداءً.

الحل الثاني: أن يسير شؤون الأسرة أحد غير منتم لها. وهذا أيضاً لا يتأتى ولا يستقيم، إذ من ضروريات التسيير المعرفة والعلم بأسرار المؤسسة وظواهرها وبواطنها. وهو ما لا يمكن للغريب.

الحل الثالث: أن تكون القوامة أو قل الإدارة للرجل والمرأة مشاركة، وهذا عين الفساد، فالله تعالى احتج بوجوب فساد السموات والأرض لو كان فيهما أكثر من إله: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: 22] وكذلك أي كيان يحتاج إلى إدارة وتسيير لا ينبغي أن تتوزع الكلمة الأخيرة على أكثر من واحد لكي لا يبغى بعضهم على بعض. من هنا لا سبيل إلى الشركة في القوامة.

الحل الرابع: أن تكون القوامة في يد الزوجة، وبالتالي تعثر المصالح - ولا بد - بحكم طبيعة المرأة في الإسلام، تلك الطبيعة التي تلزمها بالاستقرار في البيت للقيام بهامها العظيمة أحسن قيام، وهذا ما يفوت عليها الاطلاع الشمولي على مجريات الأحداث خارج البيت وهو ما يجعلها قاصرة على القيام بمهمة كهذه.

فإن فعلت، فهو تقمص لشخصية غير مناسبة، وبالتالي تضييع لمصالح أخرى لا تقل أهمية، ألا وهي مصالح البيت والطفل.. كما هو الشأن في البيوت المريضة بالتغريب، كلها مشاكل بدون حلول.

الحل الخامس: هو الحل الإسلامي: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء:34] فالحل القرآني لا يعطي فقط التوجيه الذي ينبغي أن يسلك، ولكن يعلل ذلك بأمرين، الأمر الأول: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} والثاني: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}

يقول المفسر الكبير الحافظ ابن كثير: يقول تعالى "الرجال قوامون على النساء" أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اوجت "بما فضل الله بعضهم على بعض" أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة. ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك "وبما أنفقوا من أموالهم" أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال الله تعالى: "وللرجال عليهن درجة" الآية].

قلت: على المتحمسات للكفر، المتمسحات بالإسلام الرجوع إلى مصادر التفسير المعتمدة وسيجدون أنفسهم في واد ودين الله تعالى في واد آخر. أما الآخرون والأخريات من اللاديين والزنادقة فليسوا في حاجة إلى شهادة، لأنهم كفروا بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وهؤلاء ليس معهم حوار. وليقل لنا المنافقون والجهلة ما هي الدرجة التي للرجال على النساء في الآية، إن كانوا يؤمنون بالآية.

إنه لا خيار لنا - نحن المسلمين - فيما اختاره الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لنا : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب:36]

إسقاط حق الطلاق من بد الزوج، وإقرار الطلاق القضائي :

معلوم جداً أن القضاء الذي يقصده القوم هو أي قضاء إلا القضاء الشرعي، لأنهم من القضاء الشرعي فروا، فلو أن الأمر موكول إلى القضاء بما أنزل الله، لانتهدت المسألة في مهدها، إذ القاضي المسلم سيرجع الأمور إلى نصابها، ونصابها حق الطلاق للزوج كما أراد الله، إلى آخر ما هنالك؛ بل من نصابها إدانة القوم واستتابتهم إذا ثبتت ردتهم، وإلا فالموت لهم. أما قاضي يقضي بما أنزلت هيئة الأمم المتحدة في إعلانها العالمي لعقوق الرحمن (حقوق الإنسان) فهو قاض كافر عندنا لقوله سبحانه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:44] وبالتالي لا غرابة إذا حكم القاضي لصالح الزندقيات.

إن الله تعالى نسب في كل مرة ذكر فيها الطلاق إلى الرجل دون المرأة، مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة:229] قال {وَالْمُطَلَّاتُ} بفتح اللام. فمن طلقها؟ وقوله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة:230] فمن طلقها؟ القاضي؟ فإن كان القاضي، فما معنى

قوله سبحانه بعدها مباشرة: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ} فلا تحل للقاضي حتى تتكح زوجاً غير القاضي؟ أم ماذا؟ وكذا في قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} من الفاعل؟ وانظر في قوله سبحانه: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا} [البقرة: 231] من المخاطب الذي له حق الطلاق؟ وقوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} هل للمتغربين أن يدلونا على الفاعل والمفعول؟ وكذلك في الآية: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ..} [البقرة: 232] نفس الشيء. وكذا في قوله عز ثناؤه: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ..} [البقرة: 236] {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 237] {وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 241] وهذه الآية: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: 49]؟ إلى آخر ما هناك مما لا يفهم منه ما ذهب إليه القوم أبداً. والقاضي لا يلجأ إليه إلا للحسم فيما تعذر إصلاحه بالإجراءات الأولى للإصلاح، وهذه الإجراءات هي: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً} [النساء: 36/35]

اقتسام الثروة بين الزوجين في حالة الطلاق :

شرع من هذا؟ وثروة من هي تلك المرشحة للاقتسام؟ ثروة الزوج أم الزوجة؟ أنا أعلم أن المقصود هو ثروة الرجل. وفي هذه الحالة، أين المساواة التي يدندنون حولها؟ وأيضاً ما هي مرجعيتهم في هذا الكفر؟ أليسوا مسلمين كما يقولون؟ فأى إسلام مع رفض الشريعة؟ ألا فليعلم العالم أن لا إسلام ولا إيمان من غير شريعة الله تعالى. وشريعة الله تعالى لم تعط نصف ممتلكات الزوج أو ما يقرب من ذلك إلى زوجته المطلقة. شريعة الله تعالى تقول: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَالنِّسَاءُ يَسْئَلُونَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} [النساء: 32] أما شريعتهم فهي التي أعطت ذلك السحت، وهو مستقى من المادة الأولى من (اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة). فانظر وتأمل في مراجعنا ومراجعهم. عندنا كتاب الله، وعندهم اتفاقية الطاغوت. أما الدافع لهم لهذا الضلال فهو دعوهم في أن هذه طريقة لردع الزوج الذي يفكر في الطلاق..، ويعلم الجميع أن الطلاق من أعظم التشريعات الإسلامية التي لم تحصل عليه المرأة الغربية إلا في العقود الأخيرة. ذلك لأن الإسلام لا يريد من الناس أن يعيشوا في سجن أسروي. إذا تعذر المراد، والمراد إحسان ومعروف ومودة ورحمة، فإن امتنع هذا لسبب أو لآخر، فتسريح بإحسان: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229] فمنع الشريعة في الطلاق هو منع لقوله سبحانه: {تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} وهو عين الظلم للزوج والزوجة معاً. وربما هو في حق الزوجة أسوأ. انظر، لو أن امرأة ترغب في الطلاق لسبب من الأسباب، فإنها لن تحصل عليه بسبب حقها المزعوم بعد الطلاق. وهكذا تصبح العملية معكوسة، أي الإساءة إلى المرأة من حيث أراد الزنادقة المنفعة. أما أن يطلقها القاضي رغبة منها في تقسيم ملكه، فما أسهل النهب بعد ذلك.

فأقول: ربما هذا سيحد من الطلاق، أي من صلاحية شرع الله، وبإلها من خصومة للرب عز ثناؤه. ولكن أيضاً سيفتح آفاقاً أخرى للخنا والدعارة والفساد.. وهو ما عندنا منه في مجتمعاتنا الإسلامية تخمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رفض (الخطئة) للقسمة الإلهية في التركة :

كلنا نعلم أن اللادينيين القائمين على الخطئة المعلومة ينطلقون من منطلق أساسي في إيديولوجيتهم، ألا وهو المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل شيء وبدون استثناء، وهذا ما أسموه ثقافة المساواة التي يعملون جاهدين على فرضها بكل الوسائل ابتداءً من المدرسة ووصولاً إلى كل مرافق التأثير الاجتماعية والاقتصادية والرياضية والإعلامية وغيرها.. وقد أطلت الحديث على جانب المساواة في ما سبق. وأتناول الآن ما يمسه في باب التركات.

التركة كل مال ومتاع تركه الهالك المسلم لورثته. وقد حددت الشريعة الإسلامية أصحاب الحقوق الوارثين بتفصيل معجز في القرآن والسنة، وهذا الأمر مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكره أو بدله بعد علم فهو كافر بالله عز وجل بالإجماع. جاء في كتاب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: [فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:50] وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء:65] (ج:7 ص:128) قلت: ومعلوم أن الياسا أو الياسق هو دستور الملك جنكزخان التتري كان فيه كثير من شريعة الإسلام مع شرائع أخرى يهودية ونصرانية وأشياء أخرى جمعها من هواه.

وحسب شريعة الله تعالى، فكل من المرأة والرجل له تخصصاته في الحياة بناء على حكمة الله تعالى في خلقهما مقتضية مباينة تامة ومفارقة كاملة في شتى المجالات، مع توافق تام في مجالات أخرى. وذلك لكي يقوم كل من الرجل والمرأة بالمهمة اللاتقة به أحسن قيام، ويتكامل كل منهما في ما ينبغي التكامل فيه.

فالإنجاب مثلاً ليس فيه إلا التكامل بحيث لا يستطيع الرجل بمفرده ولا المرأة بمفردها إنجاب الأولاد. وهذا التكامل مبني يقيناً على الفوارق العضوية والنفسية والعصبية.. ودليل عليه. وإلا لاستقل كل جنس بمفرده وأنجب ما يشاء.. هذه نقطة. والنقطة الأخرى أن التوافق حاصل في جملة أمور منها أن كلاً من الرجل والمرأة من جنس بشري واحد، ومن نفس واحدة، وكلاهما مطالب بالتوحيد واجتباب الطاعات وعبادة الله تعالى مع الجزاء العادل على الإيمان والعمل الصالح، باستثناء بعض الممارسات الشرعية التي راعت كلاً من وظيفة الرجل ووظيفة المرأة. وهذا واضح.

وبناء على هذا التباين في الوظائف بين الرجل والمرأة تم توزيع مال التركة على الورثة حسب الجنس وحسب القرابة والمصاهرة. فلو أخذنا على سبيل المثال هذا النص الذي يدخل في علم الفرائض: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ لِأَبَائِكُمْ وَلِأُمَّاتِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء:11] لوجدنا أن المرأة تأخذ من التركة حسب وضعيتها في الأسرة وحسب الحالة التي تعنيها. وعلى الجملة فإن المرأة تأخذ أقل من الرجل، هذا صحيح، والرجل

مكلف بكل النفقات من بعد ذلك وهذا أيضاً صحيح، وبالتالي فالظاهر هو أن التكريم للمرأة في هذه الشريعة بالغ الأهمية. وإلا كيف تعطى من المال قل أو كثر ولا تؤمر بشيء من الإنفاق قل أو كثر؟ اللهم إلا ما كان من الزكاة والصدقات فهذا أمر يدخل في التوافق بين الجنسين الذي سبق ذكره. بل إن الإنفاق واجب على الرجل في حق المرأة نفسها ولو كانت غنية، فأى شرع في التاريخ القديم والحديث، وأي ديموقراطية وأي حقوق بلغت هذا الأفق الشامخ؟

قال المفسر الكبير ابن كثير: [فقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} أي يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى...]

وقد استتبط بعض الأذكىاء من قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه "أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟" قالوا: لا يا رسول الله قال "فوالله الله أرحم بعباده من هذه بولدها" [

[عن ابن عباس "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة استكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينسأه أو نقول له فيغير فقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً.] اهـ (انظر التفسير العظيم، سورة النساء الآية 11)

لكن أصحاب الخطة يتظاهرون بأنهم أرحم على المرأة من ربها، فشرعوا لها شرعاً مخالفاً، يريدونها كفرةً بواحاً وإعراضاً صريحاً عن الإسلام في بلاد الإسلام مع تمسحهم بالإسلام، فانظر إلى هذا البلاء المستطير. حبذا لو أنهم قالوا إنهم يكفرون بالله وبرسوله، وهم أصحاب مبادئ ماركسية أو ليبرالية أو ما أشبه ذلك، وعملوا في الوضوح.. كما هو حال بعضهم فعلاً لهانت. ولكن المصيبة أنهم ماركسيون وعلمانيون مع دعواهم وادعاءهم للإسلام، بل الأدهى والأمر أنهم يقولون صراحة بأن كفرهم هذا وإلحادهم هو عين الإسلام وهو روح الشريعة، وهو ما جاء به القرآن.

والى الله المشتكى.

وماذا عن إدماج الرجل والطفل في التنمية المزعومة ؟ :

لا شيء في الخطة المزعومة أو يكاد عن إدماج الرجل أو الطفل، فضلاً عن إدماجهما معاً فيما أسموه الخطة.

فلو فتحنا حواراً هادئاً مع المنظمات النسوية المعلومة عن أوضاع كل من الرجل والطفل في جل أقطار البلاد العربية والإسلامية، لألزمناهن الاعتراف بالأوضاع السيئة للغاية التي يعيشها الرجل والطفل على السواء. أما الرجل فاستطيع القول بأنه في أوضاع لا يحسد عليها، فعندما نتحدث عن فقر النساء، فالفقر في ساحة الرجال مضاعف، لأنه مرتبط في أغلب الأحوال بالمرأة والأطفال الذين هم تحت مسؤوليته، أي أنه يعيش المأساة المتمثلة في البؤس، والمأساة الأخرى المتمثلة في ارتباطه بالزوجة أو بالألم أو بالأخت أو بالبنات.. أو ببعضهن أو بهن جميعاً، وهذا يضاعف من المعاناة. ومن هنا منطقياً نقول: لو أن الرجل يعيش مستقلاً عن مسؤولية أسرته لكان الخطب أهون ولا شك، فحمل فيه واحد، لا شك أنه أخف من حمل فيه اثنان فضلاً عن ثلاثة فأكثر.. إذن هم الرجل أكبر. شيء آخر: هب أن الرجل يشتغل، على العموم يعود دخله اليومي أو الشهري على نفسه وغيره في أكثر الأحوال، بمعنى آخر أنه لو كان مستقلاً عن أسرته، التي فيها المرأة والطفل، لكان أحسن حالاً وأيسر عيشاً، أقصد من الناحية المادية الصرفة. فهلا سعينا إلى تشغيل الرجل الشاب وتزويج الزواج في حقه لبناء أسرة؟ فتحل المشكلة من جانبيين، من جانب الرجل والمرأة وبالتبعية من جانب الأطفال؟

أعود لأقول: ربما وضعية الرجل من ناحية الفقر وانعدام الشغل وما يترتب على ذلك أسوأ بكثير مما يتعلق بالمرأة في هذا المضمار. إن فقر الرجل يؤدي إلى سلبيات قد لا يؤدي إليها فقر المرأة، ولا سيما المرأة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، حيث لا زالت رائحة الإسلام تطيب بعض الأجواء، ولا أقول تعاليمه الحنيفية السمحة التي افتقدناها، أو كدنا نفتقدنا للأسف، أقول: المرأة تمكث في البيت في رحمة الله إلى حين الفرج، وهي دائماً تفتن بالقليل وتصير على البلاء، والحررة تموت ولا تأكل من ثدييها. لكن الرجل معه كل المشاكل إذا افتقد الشغل وامتص دم كبده الفقر. إني أكاد أجزم بأن فقر الرجل ينعكس بالضرورة على غيره، في حين فقر المرأة قد لا يتعدى المرأة نفسها. لا أقول إن هذه قاعدة، ولكنها أقرب إلى الحقيقة عند التأمل.

فلماذا التفريط في محاولة إدماج الرجل في الخطة المزعومة؟ مع العلم أن الاهتمام بالفقر في حق الرجال ومحاولة تخفيف وطأته عليهم ينعكس بالضرورة على كثير من النساء، وكثير من الأطفال على السواء. والعكس لا يصح في مجتمعاتنا.. أليس الرجل أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً أو خالاً أو عمّاً.. فلماذا هذه الحرب على المحارم؟

إننا مسلمون. والإسلام يكلف الرجل بالنفقة على آل بيته بما فيهم زوجته: المرأة. وبالتالي هو أحق بالشغل، وإن كان جانب التعليم تغطي أهميته الجميع. لكن في ميدان محاربة الفقر والتشغيل المهني وغيره، ينبغي إعطاء الأولوية للرجال، وسينعكس ذلك تلقائياً على المرأة والطفل.. يقيناً، لا سيما وأن مجالات التشغيل أوسع في حق الرجال، أما النساء فإذا استثنينا بعض المهن والتخصصات الضرورية لهن مثل الطب والتعليم (بشروط الإسلام طبعاً) فإن البيت يبقى أنسب وأليق للمرأة المسلمة، لا لتباشر البطالة والشلل في نصف المجتمع كما يقولون لكن لتربي أجيال هذه الأمة وتمكنها من مناخ فاضل ينشأ فيه الفضلاء.

أما مشكلة الأطفال فهي نابعة وتابعة لمشكلة النساء التي هي بدورها تابعة لمشكلة الرجال. وأظن أن كل مأساة في ساحة الصبيان والأطفال هي ناتجة بالضرورة وفي أغلب الأحيان، من مآسي النساء وبشكل أشد من

مآسي الرجال، وبشكل أشد وأشد من مآسيهم جميعاً. إذن هذه هي المشكلة، فأين الحل؟ في الإسلام، أم في الكفر؟ في دين الله تعالى؟ أم في المؤتمرات اللادينية؟ فإذا أرادها اللادينيون كفراً فدونهم ذلك، لكن ليخرجوا من ديارنا، ديار الإسلام، غير مأسوف عليهم.

وما قلته في فقر الرجل، أستطيع تكراره في أميته وعدم تعليمه، فهو لا يقل تهميشاً بهذا الخصوص عن شقيقته المرأة. نعم لا شك أن وضعية المرأة في ساحة العلم والتعلم مأساة كبرى، لكن ليس الإسلام على كل حال هو المسؤول عن هذه المصيبة، بل بالعكس تخييب الإسلام، هو الذي خلفها وأفرزها يقيناً. وخطة القوم ما هي سوى حلقة أخرى في سلسلة تعميق المأساة التي لا خلاص منها إلا بالرجوع إلى عزنا وعزتنا، إلى ديننا الذي هو عصمة أمرنا. فإن فعلنا، فلتسقط كل المؤتمرات المشبوهة والكافرة من نيروبي، إلى بيكين، إلى المؤتمر القادم في نيويورك. لا أقامه الله.

إن القضية أيها الناس ليست مختزلة في السؤال: من أحوج إلى الرعاية من الآخر؟ الرجل أم المرأة؟ القضية تكمن في أمة ضائعة فقيرة جائعة مريضة على الرغم من مواردها التي لا يكاد يكون لها حد. القضية في عدم تحديد الأسباب الحقيقية التي أفضت إلى هذا الضياع، وأستطيع القول: إنها أسباب متعددة ومتشعبة، أبرزها غزو أمتنا في دينها وثقافتها حتى أصبحت على درجة من الهوان والمذلة لا زيادة عليها. من أظهر علاماتها بروز الزنادقة بروؤوسهم المارقة يصولون ويجولون ويعبثون بكل ما تبقى من مقدسات هذه الأمة ولا يزالون.

وفي تقديري لن يقتعوا بشيء دون ذلك كل فضيلة فينا وفي أجيالنا المقبلة - لا سمح الله - والأخطر من هذا كله، أن هذه الأزمات والملامات تتم بأسماء شتى تتخذ لنفسها أشكالاً من التدليس والتعمية والمكر، والخطة التي نحن بصدد البحث فيها، هي أعظم مثال ونموذج يختزل الصورة التي أحب طرحها وشرح أبعادها للقارئ الكريم، وغير الكريم.

هل الخطة محل خلاف؟ :

نعم الخطة محل خلاف. لكن بين من ومن؟ أما أن تكون محل خلاف بين المسلمين، فهذا أيم الله محال على كل حال. فالمسلمون لا يختلفون في كون تبديل الشريعة والطعن فيها واحتقارها وازدراء أهلها.. كفراً بالله.

ولا يُختلف في ما هو معلوم من الدين بالضرورة البتة. لأن الخطة استبدلت الكفر بالإيمان. وأما أن تكون محل خلاف بين المؤمنين بالشريعة الإسلامية من جهة، والمؤمنين بالشريعة الدولية من جهة أخرى، فهذا طبيعي ومنطقي وبدهي. فالكفر والإيمان لا يجتمعان ولا يتعايشان إلا بشروط الإسلام. والقول بالأضداد واعتقاد الصحة في هذا الإسلام وذلك الكفر قول مخبول لا يقول به إنس ولا جان. فإما إسلام وإما كفر، وليس هناك أنصاف حلول ولا أخماس ولا أسداس.. والناس مؤمن أو كافر: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [التغابن:2]

ثم ننظر فيما يمكن أن يكون محل خلاف بين المسلمين حول القضايا التي هي هدف للتغيير من طرف المتغربين: أقصد تعدد الزوجات والولاية والقوامة وتقسيم التركة.. وما إلى ذلك مما هو رهن الطرح. فالخلاف يمكن أن ينشأ عن إثارة السؤال التالي: هل هذه الأمور من مقتضيات العقيدة أو من مقتضيات

الشريعة؟ وأنا أثير هذه المسألة هنا لأنها قد أثرت فعلاً من طرف المتغربين. والجواب: هي أولاً كلها من مقتضيات الإسلام. فلا يجوز العبث بها، ولا حتى التفكير في تعديلها، فضلاً عن تغييرها.

وثانياً: هناك فرق بين العقيدة والشريعة من حيث التعريف لكل منهما، فالعقيدة هي ما يعتقد المرء ويعقد عليه قلبه بخصوص الإيمان بالغيب، بدءاً من الإيمان بالله سبحانه وتوحيده في ذاته وألوهيته وربوبيته وما يدخل في ذلك من توحيد الأسماء والصفات والأفعال.. ومروراً بالإيمان بملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر، أي ما يجري فيه من جزاء وثواب، وحساب وعقاب..، وانتهاء بالإيمان بالجن وعذاب القبر ونعيمه، ثم كل ما يدخل في مسمى الكفر والإيمان.. وما إلى ذلك.. وفي المقابل تأتي الشريعة ديناً وطريقة متبعة تعنى بالحلال والحرام والواجب والمستحب والمندوب، وهي منهاج الإسلام الكامل والمتكامل الذي يضبط حياة المسلم ويربطها بدين الله تعالى. لكن من حيث أن الشريعة جاء بها الوحيان الكتب والسنة، وهذان يندرجان في الإيمان بالغيب أي بالعقيدة، فإن الشريعة تخضع ولا بد للجانب العقدي والإيماني، إذ لو أن أحداً طبق الشريعة الإسلامية حرفياً دون أن يعتقد أنها من عند الله، وأنه بتطبيقها عابد لله، لما نفعه ذلك شيئاً. قد ينتفع بها دنيوياً، لكن ليس له في الآخرة إلا النار. فمن هذه الناحية نقول الشريعة عقيدة أيضاً. وبهذا إن شاء الله نحسم القول في الموضوعين. على أن الذين يخوضون في هذا الخوض إنما يفعلون ذلك بحثاً عن مسوغات لزرع الشقاق والمشاققة، رداً على المسلمين الذين رفضوا خطة الكافرين جملة وتفصيلاً. وكأنني بهم يريدون إيجاد مسوغ لهم للعب بالشريعة الإسلامية، لأنها في نظرهم مجرد شريعة، أما العقيدة فهذه هي التي لا يجوز الاقتراب منها، كذا يريدون القول، والعقيدة في القلب. وهكذا يخلصون إلى أنهم من المؤمنين الصادقين مهما عثوا في شرع الله فساداً وتحريفاً وتخريباً، لأنه مجرد شرع. فإذا امتنع المس بالأصل، فليس الأمر كذلك فيما يخص الفرع.

تقييم عام (للخطة) :

لو رحنا نتأمل في مشروع القوم لوجدناه يصب في النهاية ومنذ البداية في إفساد المرأة والرجل على السواء، خلقياً بالدرجة الأولى، وهدم أركان الأسرة وتشيتت أفرادها وتمزيق ستر الحياء الذي هو ملح المجتمع، بل هو عصمة أمره، وإذا رفع الحياء، فليفعل من شاء ما شاء. [إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ] (صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: 3224)

لنتأمل في إلغاء تعدد الزوجات، فهو يدفع كلاً من الرجل والمرأة إلى الزنا والفساد. إلا من رحم الله. ولنتأمل في تأخير سن الزواج بالنسبة للفتيات، فإن فيه مضیعة لكل من الرجل والمرأة على حد سواء، وهو داعية إلى الزنا والفساد. ولنتأمل في إلغاء الطلاق وتعقيد مسطرته، وتهديد الزوج بقسمة ماله نصفين مع مطلقتة، فإن فيه مضرة عامة قد تدفع إلى الزنا والخنا والفساد. ولنتأمل في إسقاط الولاية وتحرير الفتاة من خبرة أبيها أو وليها التي لا يستغنى عنها. هذا يسقطها في البغاء أي في الزنا والفساد. والقول بالمساواة على طريقة الكفار والفجار وجر المرأة إلى مستنقعات الشغل كيفما اتفق يفرض بالكثير منهن - ولا بد - إلى الزنا والفساد.

سواء في البحث عن الشغل، أم انطلاقاً من الشغل في حد ذاته، خلوة أحياناً، وضغوط بسبب النفوذ أحياناً أخرى؛ ناهيك عن أعمال مخلة أصلاً بالأخلاق... كل هذا وذاك يؤدي إلى نفس العاقبة، الزنا والفساد، مع

الوَأد المبكر والمتكرر للأولاد. وحق الإجهاض والاعتراف بالطفل خارج الدائرة الزوجية وتبني الزواج العرفي واحترام الشنوذ... كل هذا ما هو إلا عين الزنا والفساد. إلا أن الزنا في حد ذاته يهون ألف مرة باعتباره تصرفاً شخصياً ساقطاً. أما أن يتحول هذا التصرف الساقط إلى حرية عامة وأعراف مقبولة، وإلى ظاهرة محترمة طبقاً لحقوق الإنسان، وإلى سمة توافق روح العصر والحدائث، أي أن يكون هذا التصرف الخبيث ديناً متبعاً، له سدنته وحماته، فأيم الله إنها نهاية العالم إلا أن يشاء الله تعالى أمراً آخر، فله الحكمة البالغة.

ما هو البديل للخطة ؟ :

بعض الناس يتحدثون عن خطة بديلة لخطة القوم، عن بديل يتمثل في إحداث مشروع (وطني) حقيقي نابع من مشكلات البلاد، مشكلات يتم تقييمها وتقويمها من طرف أهلها لا من طرف الأجانب، فأهل الدار أدرى بما فيها وبمن فيها.

وفي رأيي أن الأمر ليس كذلك على التمام. إننا إذ نرفض ما يمليه علينا أعداء الله وأعداؤنا الكفرة، ينبغي أن ندرك حقيقة المشكلة في إطارها الفكري والفلسفي، بل في إطارها العقدي والديني. وأقول لا ينبغي أن نعتبر الإسلام في جزء من أجزائه بديلاً عن الكفر في أي جانب من جوانبه. فالإسلام في داره وبين أهله. والكفر المتمثل في القوانين والديساتير الوضعية هو الذي حل بديلاً عن الإسلام تحت القهر والجبروت. لذا فإن الدعوة إلى إعادة الإسلام إلى مجرى الحياة في عقر داره دعوى عادلة لا ترمي إلى إقامة بديل، لكنها تهدف إلى طرد دخيل. فليس الإسلام بديلاً على أية حال؛ قد يكون كذلك في ديار الغرب أو في غيرها من ديار الكفر - وسيكون إن شاء الله - لكن ليس في مجتمعات آمنت به قروناً من الزمن.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الخطة الشرعية معلومة الأسس والأركان، ومعروفة مرجعيتها من زمان، إنها في القرآن والسنة، وإنها في اجتهادات الأئمة وحفاظ الأمة، التي لا تتغلق أبوابها إلى يوم الدين ما دام هناك مجتهدون.

والخطة الإسلامية كأى خطة لها مبادئها ووسائلها وأهدافها الذاتية؛ ولها أيضاً مراحل ومراتب على سلم الأولويات، والقول بالتدرج فيها ليس غريباً ولا مجانباً للصواب؛ لكن ليس التدرج حسب ما يفهمه كثير من الحركيين "الإسلاميين" المنغمسين أحياناً في ألوان من المخالفات الشرعية قد يصل بعضها إلى الكفر عياداً بالله. وكل ذلك بحجة الدعوة بالتدرج. إنه لا ينبغي أن نكفر لندعو إلى الإسلام. ولا أن نرتكب الحرام للوصول إلى الحلال، أو البدعة طلباً للسنة.. فهذا ضياع وضلال، وليس تدرجاً بحال. ينبغي أن ندعو إلى الإسلام بالإسلام. والتدرج عند هؤلاء الحركيين معكوس وقلوب على التمام. فلطالما سمعناهم يندنون حول مسألة التدرج هذه ويستشهدون على صحتها بأدلة كونية وشرعية نوافقهم عليها، ونفارقهم في استنباطاتهم منها: السماوات والأرض التي خلقت في ستة أيام، ولو شاء الله لخلقها في أقل من لحظة. والجنين الذي تقلب في بطن أمه عبر مراحل وأطوار، ولو شاء الله لخلقها في لحظة، وهكذا ينتقلون إلى دعوة النبي صلى الله

عليه وآله وسلم، وكيف كان التدرج فيها واضحا صابحا حيث إن الشرائع الإسلامية نزلت بالتدرج أيضاً مثل تحريم الخمر وغيره، ولم تنزل تلك الشرائع دفعة واحدة، وكل ذلك مراعاة لسنة التدرج، وليعلمنا الإسلام كيف ينبغي أن تكون الدعوة والبناء.. هكذا يقولون لتسوية أعمالهم غير الشرعية بالمرّة، مثل طروحاتهم السياسية وخوضهم غمار (اللعبة) الديموقراطية ومنافقتهم المكشوف لحكومات هو أول من يعترف لها بالشرعية. إنهم أول من يخالف مبدأ سنة التدرج نفسه عند التحقيق. ألا تراهم يزاحمون الكفار على المناصب الكفرية في أكثر البلدان (الإسلامية)؟ حتى في ما يسمى بإسرائيل والولايات أو قل الولايات المتحدة الأمريكية. ويخلطون أوراقهم بأوراق أعداء الله، بل يعتبرون أعداء الله إخواناً لهم وأحباباً رغماً على التوصيات القرآنية.

ثم النتيجة خوضهم في برامج (إصلاحية) تحت مظلات كافرة يهدفون منها إلى تعديل أو (إصلاح) جزئية من جزئيات الإسلام.. دون أن يتطرقوا إلى أهم الأهم الذي يشكل أساس الإسلام ألا وهو توحيد الله عز ثناؤه في حكمه وشرعه، مع صريح قوله: {وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} {الكهف:26} ثم يسمون أعمالهم المخزية تدرجاً. إن مسلك جل الحركيين مليئاً بالمغالطات والغلطات وإن كان يعتمد في تحليله أو قل تحاييله على العامة بأمر مسلمة. فجل هذه الحركات ضالة في معتقدها حيث الإرجاء اللعين يمزق كثيراً من قلوبهم للأسف الشديد. بل إن أكابره يستهينون بكثير من مسائل العقيدة والشريعة، ويعتبرونها من بنات الأوراق الصفراء التي لا تليق بأهل هذا العصر (الأذكياء والفظناء)، وفي المقابل لا يتورعون في وصف خصومهم بالخوارج أي باستعمال أقدم المصطلحات المستقاه من الكتب (الصفراء) نفسها فيتناقضون. إن التدرج عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدرج ثابت يقيناً، لكن ليس على طريقة الحركيين. بل كان تدرجاً بدءاً من الأهم فالهمم - لا العكس - والأهم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، التوحيد واجتباب الطاغوت، إذ كل الأنبياء والرسل بدأوا بهذا ولا شيء آخر إلا بهذا: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} {النحل:36} والبدء بقوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا} {البقرة:256}. وعندما حقق النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الخطوة التي لا بد منها، إذ هي الأولى والأولى في سلم التدرج، وهي بالضبط ما تعنيه كلمة التوحيد: [لا إله إلا الله] تحققت بعد ذلك تبعاً مستلزماً للتوحيد الأخرى.. أما البدء بما يبدأ به جل "الإسلاميين" اليوم، فهو مضیعة للطاقت والأوقات لا مثيل لها.

من هنا أجزم أن كل خطة تغييرية بنائية لا تتم وفق سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضي الله عنهم خطة محكوم عليها بالفشل سلفاً وبالشلل يقيناً. وهي مخالفة لأمر الله القائل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} {الأحزاب:21} ويخطئ كثيراً من يظن أن التأسى المراد في الآية خاص بالصلاة والحج وما إلى ذلك. بل هو تأس في كل عبادة صغرت أم كبرت، ولا شك أن التغيير من أعظم الأمور التعبدية فتأكدت القدوة النبوية وسقط الاقتداء بالضلالات الديموقراطية.

ولا يفوتني هنا التنبيه إلى أن أساليب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات وجهات متعددة سواء على المستوى المادي أم المعنوي. فأنا عندما أحت حثاً وألح إلحاحاً على سيرته صلى الله عليه وآله وسلم في البناء والتغيير إنما أفرق بين هذا وذاك، لذا لا أقصد هنا الوسائل المادية الصرفة مثل استعمال السلف الصالح للحمار والبغل والجمل.. والسيف والرمح.. واستعمالنا للأنترنيت والطائرة والسيارة و.. إلى آخره. ليست هذه الأشياء التي

أقصد، إنما أريد المبدأ والمنهاج والغاية مما لا يتأثر لا بحمار من حيث هو وسيلة.. ولا بحاسوب.. من حيث هو كذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وكتبه محمد بن محمد الفزاري
طنجة / الخميس / 25 ذو الحجة / 1420

فهرس الكتاب

- (١) بين يدي الموضوع
- (٢) كلمة للغيورين على بقايا الدين
- (٣) هذا الدين يقرأ على الأموات في المقابر
- (٤) التصدي لما أممّه: (مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية)
- (٥) حقيقة هذه الخطة ومضمونها
- (٦) من وراء الخطة؟
- (٧) ما هي الدوافع والدواعي لهذه الخطة؟
- (٨) الآليات والوسائل
- (٩) تصريح الوزير الأول حول المدونة
- (١٠) ثقافة المساواة
- (١١) مناقشة بعض الذين ادعوا أن الكفر البواح في الخطة يجد أصله في الإسلام
 - أ- إلغاء تعدد الزوجات
 - ب- سن الزواج
 - ت- الولاية في الزواج
 - ث- القوامة
 - ج- إسقاط حق الطلاق من يد الزوج، وإقرار الطلاق القضائي
 - ح- اقتسام الثروة بين الزوجين في حالة الطلاق
 - خ- رفض (الخطة) للقسمة الإلهية في التركة
- (١٢) وماذا عن إدماج الرجل والطفل في التنمية المزعومة؟
- (١٣) هل الخطة محل خلاف؟
- (١٤) تقييم عام للخطة
- (١٥) ما هو البديل للخطة؟